ماء زمزم لغة وفي نيص لا نهر في كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف
ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وكسر السين المشددة بين مزدلفة ومنى خارج عنهما وعرضه خمسماية
ذراع وخمسة واربعون ذراعا ويندب للذاكر الاسراع فيه قدر رمية حجر حتى
يقطع عرض الوادي الصغير الذي ببطن محسر حيث لم يؤذ وكونه ذو الا تشبه
وليس ان يقول في اسراعه ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولانه ح
وروي مرفوعا كما بين في الاول وهو هذا اليك تعدو قلقا وضينها
معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم
الذي يزينها قوله وقيل ركن قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن
خزيمة تبعا لخمسة من التابعين واختاره السبكي وقيل سنة ورجحه
الرافعي ومال بعضهم الي اشتراط كونه اهلا للعبادة فيجب الدم علي غيره
وعبد الرؤوف الي عدمه وجمع ابن الجمال بحمل الاول علي المعتمد والثاني
علي خلافه قوله ودمي الجمار ذكر هذا هنا لا يغني عن هذا التعقيب وقد
صرحوا بان العذر لا يسقط دمه فاما ان يحمل علي ضعيف كما نبه عليه
الحلبي او مراده نفي الاثم بتركه فقط او علي النفر الاول بشرطه وسياقه ياتي
ذلك اخره قوله من له عذر اي من اعذار الجماعة كما في المنح وشرح مر
علي الايضاح وفي الاتعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع قوله او عن الرمي
بالرمي هذا التعبير مشكل لكن اجاب عنه في التحفة بان معنى كون الرمي
عذرا عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره في الجواز
فانه [illegible] علي دابته لو عاد للرمي الذي بتركه به كان معنى كونه الرمي
عذرا له عدم الاثم اي مع وجوب الدم ثم قال فيجوز في كلامهم اي
للعذر معناه من غير كراهة ولا يجوز اي لغير عذر معناه نفي الحل المستوي
الطرفين فتأمله انتهى اي فهو جائز مكروه وهو ظاهر وفيما هنا كلام

برايح

١٩٣

عذر في الرمي لا في المبيت والسقي عذر فيهما لان الغالب ان الرمي

برايح ثم الرمي عذر وان لم يعتاده قبل لا بل او غيرها الحجاج او غيرهم بلجرة او ودع منها
قوله او همه اي يشتغل عن الرمي وعن المبيت ليسقي الناس كالامام لغيره
يفيد ان الرعي لا يحتاج اليه بالليل بخلاف السقي فان انعكس الامر انعكس الحكم
او لضياع الرعي الحفظ او للرعي ليلا كان كالسقي قوله جمرة العقبة اي يوم
العيد وغيره عده مع ما بعده واحدا فالواجبات خمسة وزاد بعضهم سادسا مبنيا
علي ضعيف وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة قوله ايام التشريق اي وان لم ينفر
النفر الاول بشرطه والا فمخيرا ولين منها قوله مريدا للنسك فان اراده بعد
المجاوزة فميقاته حيث اراده قوله كل من اراد وان لم يحج ولم يعتمر اصلا قوله
مطلقا اي ولمن او لا قوله حائضا ولو متحيرة مع جواز فعلها له ومستحاضة
في زمن لو [illegible] تحيضها وصاحب الجرح الذي لا يؤمن تلويث المسجد منه وفاقد
الطهورين والخوف علي نفس او بضع او مال محترم فهذه تسقط الدم والاثم وتركه يسقط
العذر الاثم في الدم بها اذ لم يخرج عازما علي العود وقبل وصوله ما يتعين به
وجوب الدم ثم تعذر العود ولو رات الدم فتركته بجاوز خمسة عشر يوما وتبين
[illegible] وتعب الطهر والخوف علي ماله وتركه بلا عذر فلا ثم اقسام لا دم ولا
اثم وذلك في طواف المسنون نعم وفيمن بقي عليه شي من اركان النسك وفيمن خرج من
[illegible] لحاجة ثم طال له التنفير بانها عليه الاثم ولا دم اذا ترك الوليه [illegible]
عذر عامدا عالما مختارا عازما علي العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم
ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم وهو فيما عدا ما ذكر ولم اقف علي من ضبط
ذلك كذلك قوله عقبهما اي الطواف وركعتيه ثم عند الملتزم وان طال ولو
بغير الوارد فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه اليمني جهة الباب
واليسري الي الحجر الاسود ويضع خده الايمن او جبهته عليه ويقول اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك
حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني علي قضاء مناسكك

فيلصق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)